

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2006م
بشأن أسعار الوحدات الدموية ومكوناتها في المنشآت الصحية الخاصة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1996 الصادر في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (2/167) لسنة 2006 في شأن الموافقة على تحديد أسعار وحدات الدم بالمنشآت الصحية الخاصة،
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء بالتفويض،

قرر:

المادة الأولى

تحدد أسعار الوحدات الدموية ومكوناتها في المنشآت الصحية الخاصة على النحو التالي (بالدرهم):

أنواع المكونات الدموية	قيمة تكلفة المكونات الدملوية	قيمة فحص توافق الدم	قيمة فحص الأجسام المضادة	المصاريف الإدارية	المجموع
وحدة دم كاملة	600	75	100	50	825
وحدة خلايا دموية مركزة	600	75	100	50	825
وحدة سائل البلازما المجمدة	400	0	0	50	450
وحدة الراسب القري المجمدة	200	0	0	50	250
وحدة الصفائح الدموية المركزة	100	0	0	50	150
وحدة الصفائح الدموية المركزة بنظام Apherisis	700	0	0	50	750

المادة الثانية

على المنشآت الصحية الخاصة الالتزام بالأسعار المحددة بالمادة السابقة.

المادة الثالثة

على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

بتاريخ: 17 / شوال / 1427 هـ،

الموافق: 8 / نوفمبر / 2006 م،